الندم توبة

عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

[صحيح] [رواه ابن ماجه]

قال ابن معقل: دخلتُ مع أبي على عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الندم توبة، أي الندامة على المعصية لكونها معصية، وإلا فإذا ندم عليها من جهة أخرى، كما إذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه، فليس من التوبة في شيء، فالتوبة تتوقف على أن يتمنى الإنسان أنه لم يكن وقع في الذنب، وهذا الواجب بالنسبة لما مضى، والواجب في الحال ترك الذنب، فإن النادم يقلع عن الذنب في الحال إن كان صادقًا، والواجب بالنسبة للمستقبل أن يعزم على عدم العودة إلى الذنب، وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها، فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء، وإلا في حقوق العباد، فتحتاج فيها إلى الاستحلال أو الرد، والندم يعين على ذلك. قال ابن معقل: فقال أبي لابن مسعود: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الندم توبة"؟ قال ابن مسعود: نعم سمعته.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65926